مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

روضة الطالبين ومنهاج المتقين (الجزء الثاني)

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

٩٦٥ الامام النووى
روضة الطالبين ومنهاج المتقين
٨١٢هـ ، إختصره الامام محي
الدين ابي زكريا بن مري .
ق ١٩٥ ورقة ٢٢
١٤×٢٢ سم

(١٥)

الجزء الثاني من روضة الطالبين ومنهاج
المتقين اختصار الشيخ الامام محي الدين
ابي زكريا يحيى بن شرف بن مري
يعمده الله برحمته
واسكنه بحبوحة جنته
امين امين امين

جامعة ام القرى
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
مكة المكرمة

على ذراع طالب رضي الله عنه اشيا توجب الفرقة والعياذ بالله
تكه السواك وهديه المسك وهديه الشعر وتوتر العين وهديه الخاتم

ديب الخلوكة ومشكا وسكينا شبت عينه
كي توجب الفرق بينا وبينه
عيره خمسه توجب الهم والعياذ بالله عز وجل
وترك وسط السبابه اثم واسوق وطي الذي يتراءس القلم
في الاعتاب منظرا وقياما لا تسوى ثم اغتيابهم

ذا مركس للمرء في الامر حيله وليس لدفع سوى الصبر فليزد
فمن رفقا في الناس صاحب وطبه اذا ضاق ذرعا عند سلم واصطبر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع

البيع مقابلة مال بمال لغرض ه وعبر في

وهو الايجاب من جهة البايع كقوله

والقبول من المشتري كقوله قبلت او ابتعت او اشتريت او تملكت ونحوه ويجي في المكتو

ه وذكر وجه ه وسواء تقدم قول البايع بعت او قول المشتري اشتريت فيصح البيع في الحالين ولا يشتر

اتفاق المغطين بل لو قال البايع بعتك او اشتريت فقال المشتري تملكت او اشتريت او قال البايع

ملكتك فقال اشتريت صح لان المعنى واحد ه **فرع** المعاطاة ليست بيعا في المذهب وحر

شرح قولا من الخلاف في مصير الهدى مندوبا **باب** خيار المجلس تفليد انه يثبت في البيع والصرف وبه قال

الروياني وغيره والمحقق كرطل خبز وغيره مما يعتاد فيه المعاطاة وقد حوماد ون نصاب السرقة

فعلى المذهب في حكم المأخوذ بالمعاطاة وجهان احدهما انه اباحه لا يجوز الرجوع فيها قاله ابو

ابو الطيب ه واصحهما له حكم المقبوض بعقد فاسد فيطالب كل واحد صاحبه بما دفعه انه

راقيا او يضمانه ان تلف ولو كان الثمن الذي قبضه البايع مثليا فتلف

لواحد منهما وبراءة منهما بالتراضي وهذا مما يعده الناس بيعا واستحسنه ابن الصباح و

التراضي ه وقال مالك ينعقد هو بكل ما يعده الناس بيعا واستحسنه ابن الصباح و

هذا الذي استحسنه ابن الصباح هو الراجح دليلا وهو المختار لكنهم لم يصححوا في الشرح

وجب الرجوع الى العرف كغيره من الالفاظ ه وسواء اختار القبول والبيوع وغيرها

على **فرع** لو قال بعتني فقال بعتك ان قال بعته

وقبل الاظهر وقبل ينعقد قطعا ه ولو قال اشتريت مني فقال اشتريت قال الرويا

كالصورة السابقة وقال بعضهم ينعقد قطعا

يعني بكذا فقال بعت لم ينعقد حتى يقول بعده اشتريت وكذا لو قال البايع اشتريت او

مني فقال اشتريت لا ينعقد حتى يقول بعده بعتك **فرع** لا تعرف

والصحيح الابد ينعقد بالكناية مع النية كما ينعقد بالصريح وما لا يستعمل الا

الجواب وقوله **صربان** احدهما ما يشترط فيه الشهادة كالنكاح وسيأتي

الاشهاد هذا لا ينعقد بالكناية لان الكناية لا يحصل بها

احدهما ما يقصد به التعليق بالغرر كالعتق والخلع فينعقد بالكناية مع النية وهو

بقبول البيع والاجارة وعدها وفي انعقاد التصرفات بالكناية مع النية وجهان اصحهما

الخلع ه ومثال الكناية في البيع ان قال بعتك هذا العبد بما اشتريت به فلانا

جعلته لك بكذا وما اشبهها ولو قال بعتك بالف وهي كونه بحمار

كقوله اختكه بالف ه قلت

البيع بالبيع ونحوه فترتب ذلك على

العقود اولى ان لا ينعقد والا فيفيها الوحي باعتيادها بالكنايات فان قلنا ينعقد فسر

ان يقبل المكتوب اليه مجرد اطلاعه على الكتاب على الاصح قلت المذهب ان

البيع بالمكاتبة لحصول التراضي بها سيأتي وقد قدمنا الرجوع اعتياده بالمعاطاة وقد صرح الرو

صحته بالمكاتبة وكتاب الطلاق وغيرها من سائر العقود كلها مبسوطة فيه ان شاء الله

واختار الغزالي في الفتاوى انه ينعقد اذا قبل المكتوب اليه بنت له خيار المجلس

ما دام في مجلس القبول وتابعه على ذلك ابن الصباح الا ان سقط خيار المكتوب اليه حتى

لو علم انه رجع عن الخطاب وهو في مجلسه صح رجوعه ولم ينعقد البيع

والله اعلم ه ولو تبايعا بمكاتبة فان منعناه في الغيبة فهنا اولى والا فوجهان

وحكم الكتب على الفراش واللوح والارض والنقش على الحجر والخشب واحد وكذا

لو سلم الاخرس على الماء والهواء وقال بعضهم تفريعا على صحة البيع بالمكاتبة لو قال بعت داري

لفلان وهو غايب فلما بلغه قال قبلت انعقد البيع لان النطق اقوى من الكتب قال الامام لا

والخلاف المذكور في البيع ونحوه مما ينعقد بالكناية مع النية هو مما اذا عدمت قرايا

فان توفرت وافادت التفاهم وجب القطع بالصحة لكن النكاح لا يصح بالكناية وان تو

القرائن ه واما البيع المقيد بالاشهاد فقال في الوسيط الظاهر انعقاده عند تواتر القرا

قلت قال الغزالي في الفتاوى لو قال احد المتبايعين بعني فقال قد باعتك الله اعلم

الله لك فيه

عليك فهذا بيع فلا يصح النكاح بكذا واما البيع والاقاله فان نواهما صحا والا فا

نواهما كان التقدير قد اقالك الله الاولى قد اقلتك والله اعلم **فرع** لو باع مال ولده لنفسه

او مال نفسه لولده فهل يفتقر الى صيغتي الايجاب والقبول ام يكفي احداهما وجهان سيأتي

ان شاء الله تعالى بفروعهما في باب الخيار **فرع** يشترط ان لا يطول الفصل بين الايجاب و

القبول وان لا يتخللهما كلام اجنبي عرفا فان طال او تخلل لم ينعقد سواء تفرقا عن المجا

ام لا ولو مات المشتري بين الايجاب والقبول وورثه حاضر قبل فالاصح المنع وقال الدا

يصح ه **فرع** يشترط موافقة القبول الايجاب فلو قال بعتك بالف صحيحة فقال قبلت

بالف قال الخمسمايه او بالعكس او قال اشتريت جميع الثوب بالف فقال قبلت نصفه بخمسمايه لم

يصح ولو قال بعتك هذا الالف فقال قبلت نصفه بخمسمايه

يصح العقد وبه يصرح بعض الاصحاب وبه قطع ه وفي فتاوى القفال انه لو قال بعتك بالف

درهم فقال اشتريت بالف وخمسمايه صح البيع وهو غريب ه **فرع** لو قال المتوسط للبايع بعت

لك فقال نعم او بعت فقال المشتري اشتريت بعتك فقال نعم او اشتريت انعقد على الاصح

لوجود الصيغة والتراضي والمالك لا حجر عليه ه **فرع** لو قال بعتك بالف

قاطعا خلافا لمن شرط فيه ما ذكرته في اراي

والبعتك بالف ان شئت فقال شئت اشتريت انعقد على الاصح

بيع الاخرس باشارة والكتابة

فاما البيع الصحيح فيما اذا قال اعتق عبدك عني على الف فلا يعتبر فيه الصيغ التي قدمناها بل
يكفي فيه الالتماس والجواب فقط ان **الامر الثاني** اهليه البايع والمشتري فيشترط
فيهما الصحة البيع التكليف فلا ينعقد بعباره الصبي والمجنون لا لانفسهما ولا لغيرهما
سواء كان الصبي مميزا او غيره باشر باذن الولي او بغير اذنه وسواء تبع الاحتياز وغيره وبيع
الاحتياز هو الذي لم يتمحنه به ليستبين رشده عند مناهزة الاحتلام ولكن يفوض اليه الاستام
وتدبير العقد واذا انتهى الامر الى اللفظ اتى به الولي وهو ضعيف يصح بيع الاحتياز **قلت**
ويشترط في المتعاقدين الاختيار فان اكرها على البيع لم يصح الا اذا اكره لحق بان توجه بيع ماله
لوفاء دين عليه او شراء ما السلم اليه فيه فاكرهه الحاكم عليه صح بيعه وشراؤه لانه اكراه بحق ٥
واما بيع المضادر والاصح صحته وقد سبق بيانه في نصف الباب الماني من الاطعمة ٥
ويصح بيع السكران وشراؤه على المذهب وان كان غير مكلف كما تقرر في كتب الاصول
وسنوضحه في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى والله اعلم ٥ **فرع** لو اشترى الصبي شيئا
فتلف في يده او اتلفه فلا ضمان عليه في الحال ولا بعد البلوغ وكذا **لو اقترض مالا** لان المالك
هو المضيع بالتسليم اليه وهذا ما قيد فللمالك الاسترداد ولو سلم ثمن ما اشتراه لزم الولي
استرداده ولزم البايع رده الى الولي فان رده الى الصبي لم يبرأ من الضمان وهذا كما لو سلم الصبي
درهما الى صراف ليبتقده او سلم متاعا الى مقوم ليقومه فاذا اخذه لم يجز رده الى الصبي بل يرده
الى الولي ان كان المال للصبي وان كان لغائب فالى الحاكم فلو امره الولي برفعه الى الصبي وفعه اليه
سقط عنه الضمان ان كان المال للولي وان كان للصبي فلا كما لو امره بالقاء ماله الصبي في البحر
ففعل فانه يلزمه الضمان ٥ ولو تبايع صبيان وتقابضا واتلف كل واحد ما قبضه بطل ما جرى ذلك باذن الولي او لم يأذن والضمان عليهما والاصح ان على الصبي الضمان لان تسليطها
لا يعد تسليطا وتضييعا ٥ **فرع** لا ينعقد نكاح الصبي ولا باشر تصرفا لكن في تدبير
المميز ووصيته خلاف مذكور **فرع** زفي متوضعه ٥ ولو فتح بابا واخبر باذن اهل الدار في
الدخول او وضع هدية واخبر عن اهدائها فهل يجوز الاعتماد عليه نظر ان انضمت قرائن
تحصل العلم بذلك جاز الدخول والقبول وهو في الحقيقة عمل بالعلم لا بقوله وان لم تنضم نظر ان كان
غير مأمون لم يعتمد والا فطريقان اصحهما القطع بالاعتماد والثاني على الوجهين في قبول روايته
فرع كما لا يصح تصرفاته اللفظيه لا يصح قبضه ٥ فلا يفيد قبضه الملك
في الموهوب له وان اتلفه الولي ٥ ولا لغيره اذا اتلفه الموهوب له بالقبض له ٥ ولو قال مستحق الدين
لمن عليه سلم حقي الى هذا الصبي فسلم اليه فقبضه لم يبرأ من الدين وكان كما سلمه باقيا على
ملكه حتى لو ضاع لضاع عليه ولا ضمان على الصبي لان الدافع ضيعه بتسليمه وبقي الدين بحاله
لان ماله في الذمه لا يتعين الا بقبض صحيح ولا يزول من الذمه كما لو قال القي حقي في البحر فالقى فذهب
حقه لا خلاف في هذا وقال مالك الوديعه للمودع سلم مالي الى هذا الصبي وسلم خرج عن العهده
لانه امتثل امره في حقه المتعين كما لو قال القي حقي في البحر فعل مثل ولو كانت الوديعه للصبي فسلمها
ضمن سواء كان باذن الولي او بغير اذنه اذ لم يسلم له تضييعها وان امره الولي به ٥ **فصل**

القهما في البحر

اسلام

اسلام المتعاقدين ليس بشرط في مطلق التبايع لكن لو اشترى كافر عبدا مسلما او اتهبه او وصي له
به فقبل لم يملكه على الاظهر والى في التتمه القولان في الوصيه اذا قلنا يملكها بالقبول فان قلنا
بالموت ثبت بلا خلاف كالارث ولو اشترى مصحفا او شيئا مرجديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم فالمذهب القطع بانه لا يملك وفيه على القولين قال العراقيون وكتب الفقه التي فيها
آثار السلف لها حكم المصحف في هذا وقال صاحب الحاوي كتب الحديث والفقه يصح بيعها
للكافر وفي مرة ازالة الملك عنها وجهان ٥ **قلت** الخلاف في بيع العبد والمصحف والحديث
والفقه انما هو في صحة العقد مع انه حرام بلا خلاف ٥ والله اعلم ٥ واذا قلنا لا يصح شراء الكافر
عبدا مسلما فاشترى من تعتق عليه كابيه وابنه صح على الاصح وخرج الوجهان في كل شراء
سيتعقب عتقا كقول الكافر لمسلم اعتق عبدك المسلم عني بعوض او بغير عوض واجابه
وكما اذا اقر لحربي عبد مسلم في يد غيره ثم اشتراه ٥ وترتب الامام الخلاف في هاتين الصورتين
على الشراء القريب وحمل الاول اولى بالصحة من القريب لان الملك فيها ضمني والثانيه اولى بالمنع
لان العتق فيها وان تحاكم به فهو ظاهر غير محقق بخلاف القريب ٥ ولو اشترى الكافر
عبدا مسلما وشرط الاعتاق وصححنا الشراء بهذا الشرط فهو كما لو اشتراه مطلقا لان العتق
لا يحصل بمجرد الشراء وقيل هو كشراء القريب ٥ **فرع** يجوز ان يستاجر الكافر مسلما على
عمل في الذمه كخرز في ذمته ويجوز ان يستاجره بعينه على الاصح جزاكانا وعبدا
وعلى هذا لو مرت بالة ملكه عن المنافع بان نوجره مسلما وجهان قطع الشيخ ابو حامد بالثاني
قلت واذا صححنا اجارة عينه فهي مكروهه نص عليه الشافعي رحمه الله والله
اعلم ٥ وقد ادعى بعضهم ان العبد المسلم وجهان ٥ ويجوز اعارة العبد المسلم لكافر وقطعا وكذا ايداعه
عنده **قلت** الاصح صحة ارتهانه العبد المسلم والمصحف ويسلم الى عدل ٥ وفي الاعاره
وجه انها لا تجوز وبه جزم في المهذب والتنبيه والجرجاني وهو ضعيف ٥ والله اعلم ٥ **فرع**
لو باع الكافر عبدا مسلما ورده او اسلم عنده بثوب لم يجد بالثوب عيبا فالمذهب انه لا رد
الثوب بالعيب وهل له استرداد العبد وجهان اصحهما له ذلك ٥ والثاني لا يسترد قيمته لانه
كالهالك وطرد الامام والغزالي الوجهين في جواز رد الثوب والصواب الاول وبه قطع في المهذب
وغيره ٥ ولو وجد مشتري العبد به عيبا فله رده واسترداده الثوب طريقان احدهما على القطع
بالجواز والثاني على الوجهين ٥ ولو باع ثوبا والعبد المسلم لم يتابعا فان قلنا الاقالة بيع لم يسقط وان قلنا
فسخ فعلى الوجهين في الرد بالعيب ٥ **فرع** كافر ومسلما ليشتري له عبدا مسلما لم يصح
وان وكل مسلم كافرا ليشتري له عبدا مسلما فان سمى الموكل في الشراء صح والا فان قلنا يقع
الملك للوكيل او لا لم يصح وان قلنا للموكل صح ٥ **فرع** ولو اشترى كافر مرتدا فوجهان لبقاء علقه
الاسلام كالوجهين في قتل المرتد بالزنى ٥ **فرع** ولو اشترى كافر كافرا فاسلم قبل قبضه فهل يبطل
البيع كمن اشترى خمرا فصارت خلا قبل قبضه او لا كمن اشترى عبدا فابق قبل قبضه وجهان فان قلنا
يبطل فهل يقبضه المشتري ام ينصب الحاكم من يقبضه له ام يأمره بالقبض وجهان اصحهما في فتاوي القفال
انه لا يبطل ويقبضه الحاكم وهذا اذا صححنا شراءه فان علم الحاكم به قبل القبض فسخه من القبض ام ينصب الحاكم من يقبضه **فرع**